# الفصل الخامس

## شروط صحة الصلاة

ــ للصلاة شروط لا تصح إلا بها ، إذا سقط شرط منها ، كانت الصلاة باطلة ، وفيما يلي بيانها :

ــ **الشرط الأول : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :**

ــ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [١] .

ــ وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ [٢] " [٣] .

ــ والحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل .

ــ والحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء .

---

[١] سورة المائدة : آية : ٦ .

[٢] الغلول : السرقة من الغنيمة .

[٣] أخرجه مسلم .



obeikandl.com

ـ **الشرط الثاني : طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة :**

ـ فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه ، وثوبه ، ومكانه .

ـ **ودليل ذلك :**

ـ **أما البدن** : فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ [1] مِنَ الْبَوْلِ " [2] .

ـ **أما الثوب** : فقد أمر النبي ﷺ المرأة الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها ، أن تغسله ثم تصلي فيه .

ـ فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : " تَحُتُّهُ [3] ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ [4] ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ " [5] .

ـ ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة .

---

[1] لاَ يَسْتَنْزِه : أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه .

[2] أخرجه مسلم .

[3] تَحُتُّهُ : أي تحكه . " تَقْرُصُهُ " : أي تدلكه .

[4] تَنْضَحُهُ : النضح : الغسل بالماء .

[5] أخرجه البخاري .



obeikandi.com

ـ **وأما المكان** : ففي حديث أنس رضي الله عنه : أن رجلاً أعرابياً بال في طائفة المسجد ، أي في جانب منه ـ فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوب [١] من ماء [٢] .

ـ إذاً : فلابد أن يتجنب الإنسان النجاسة : في بدنه ، وثوبه ومكانه الذي يصلي فيه .

ـ فمن صلى عالماً بنجاسة ثوبه ، أو بدنه ، أو مكانه ، بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها .

ـ ومن صلى ناسياً للنجاسة ، وتذكر وهو في الصلاة ، وأمكنه نزع الثوب ، أو التحول عن المكان النجس ، وفعل ذلك ، فصلاته صحيحة [٣] .

ـ وإذا لم يمكنه ذلك ، قطع الصلاة ، وأعادها .

ـ ومن صلى غير عالم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ، أو علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها ، حتى تمت صلاته ، فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

---

[١] أي : دلو .

[٢] أخرجه البخاري ومسلم .

[٣] دليل ذلك : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ " قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا " . أخرجه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء .



obeikandi.com

ـ الشرط الثالث : ستر العورة :

ـ قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1] .

ـ فالمراد بالزينة : الثوب الساتر للعورة ، والمراد بالمسجد الصلاة .

ـ **وعورة الرجل** : ما بين سرته وركبته .

ـ لقوله ﷺ : " مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ " [2] .

ـ **أما عورة المرأة** : فجميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها .

ـ فعلى المرأة إذا أرادت الصلاة ، أن تستر جميع بدنها ، من رأسها حتى ظاهر قدميها ، إلا وجهها وكفيها ، حتى ولو كانت تصلي وحدها في حجرة مظلمة .

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ " [3] .

ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ، قَالَ : " إِذَا كَانَ الدِّرْعُ

---

[1] سورة الأعراف : آية : ٣١ .

[2] أخرجه أحمد والدارقطني : وقال الألباني في الإرواء : حديث حسن .

[3] أخرجه أبو داود بإسناد جيد .



obeikandl.com

سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا " [1] .

ـ والدرع : هو القميص .

ـ والخمار : هو ما يسمى بالطرحة .

## ـ الشرط الرابع : دخول الوقت :

ـ فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها ، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها .

ـ فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى دخول الوقت ، بأي وسيلة ممكنة ، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [2] .

ـ فمن صلى قبل دخول الوقت ، أعاد الصلاة ، متى علم بذلك .

## ـ الشرط الخامس : استقبال القبلة :

ـ استقبال القبلة ، مع الأمن والقدرة ، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين :

ـ قال تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [3] .

---

[1] أخرجه أبو داود والحاكم .

[2] سورة النساء : آية : ١٠٣ .

[3] سورة البقرة : آية : ١٤٤ .



obeikandl.com

ـ ولقوله ﷺ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُـمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ... الحديث " [1] .

ـ فعلى المسلم إذا أراد الصلاة أن يستقبل بوجهه عين الكعبة ، إن كان بمكة وهو ينظر إليها ، أما إن كان بغير مكة ، أو كان بمكـة ولكنه لم ينظر إليها ، فليوجه وجهه إلى جهتها .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " [2] .

ـ وعلى المسلم أن يتحرى القبلة بأي وسيلة من وسـائل التحـري ووسائل التحري كثيرة منها :

ـ محاريب المساجد ، والبوصلة ، ومطلع الشمس ومغربها ، فـإن لم يستطع تحديدها بعلامة من هذه العلامات ، وجب عليه أن يسأل عنها خبيراً بها .

ـ فإن لم يجد من يسأله ، اجتهد وصلى ، ولا إعادة عليه ، حتـى ولو أخبر بعد صلاته أنه صلى على غير القبلة .

ـ وهذا قول جمهور الفقهاء ، وقد استدلوا بحديث معاذ بـن جبـل رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي ﷺ في يـوم غيم في سفـر

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .



obeikandl.com

إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة ، تجلت الشمس ، فقلنا يا رسول الله : صلينا إلى غير القبلة ، قال : " قَدْ رُفِعَت صَلاَتَكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " [1] .

ـ هذا : وإن أخبر وهو في الصلاة أنه على غير القبلة ، تحول إليها ، واستمر في صلاته ، ولا إعادة عليه ، لأن الطاعة على قدر الطاقة .

ـ وقد استدل الفقهاء على أن المصلى يتحول إلى القبلة إذا تبين خطؤه بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّام ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [2] .

ـ هذا : **واستقبال القبلة فريضة لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :**

١ـ **الخائف :**

ـ فإذا خاف المصلي على نفسه من عدو ، أو حيوان مفترس لا يلزمه استقبال القبلة ، بل يصلي على أي جهة شاء ، واقفاً على الأرض ، أو راكباً على دابته .

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [1] .

ـ ولحديث نافع عن ابن عمر : أنه سئل عن صلاة الخوف فوصفها .

ثم قال : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا [2] .

## ٢ـ المكره والمريض :

ـ فالمكره والمريض يجوز لهما الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [3] .

## ٣ـ صلاة النفل للراكب :

ـ يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته ، سواء كانت الراحلة سيارة ، أم طيارة ، أم بعيراً ، أم غير ذلك ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت

---

[1] سورة البقرة : آية : ٢٣٩ .

[2] أخرجه البخاري .

[3] أخرجه البخاري .



obeikandl.com

راحلته . وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ :

ـ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [1] .

ـ وَعَنْ جَابِرٍ أيضاً قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ [2] .

## ـ الشرط السادس : النية :

ـ وهي عزم القلب على فعل الصلاة ، ابتغاء رضا الله تعالى وامتثالاً لأمره : فعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [3] .

ـ هذا : ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، ومع رفع اليدين ، ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً .

ـ والنية : محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه ، وقيل بل هو بدعة

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[3] أخرجه البخاري .

إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها .

ــ قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة .

ولا قال أصلى لله صلاة كذا ، مستقبل القبلة ، أربع ركعات ، إماماً أو مأموماً ، أداءً ، أو قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل [1] لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة [2] .

ــ هذا : والعبرة في النية بما استقر في القلب ، لا بما جرى على اللسان ، فإن نوى المصلى بقلبه صلاة الظهر ــ مثلاً ــ وكانت ظهراً فعلاً ، وأخطأ لسانه فقال : أصلى العصر ، فلا عبرة بخطأ اللسان ، بناء على أن النية محلها القلب ، كما عرفت ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [3] .

---

[1] المرسل : ما سقط من سنده الصحابي .

[2] زاد المعاد ج١ ، ص : ٥١ .

[3] سورة الأحزاب : آية : ٥ .

ـ **تنبيه :**

ـ قلنا أن النية محلها القلب ، واشتراط النيـــة إنما يذكـــر من أجل التعيين أو التخصيص ، أما من حيث الإطلاق ، فإنه لا يمكن لأحد عاقل مختار ، أن يقوم فيتوضأ ، ثم يذهب ويصلي ، لا يمكـــن أن يفعل ذلك إلا وقد نوى الصلاة .

ـ لكن الكلام على التعيين ، فالتعيين لا بد منه في النية ، فينـــوي الظهر ظهراً ، والعصر عصراً ، والمغرب مغرباً ، والعشاء عشاءً والفجر فجراً ، لا بد من ذلك .

ـ ولا تكفي نية الصلاة المطلقة ، لأن نية الصلاة المطلقة أعم من نية الصلاة المعينة ، والأعم لا يقضي على الأخص ، فمـــن نـــوى الأعم لم يكن ناوياً للأخص ، ومن نوى الأخص لم يكن ناوياً للأعم لدخوله به .

ـ ولهذا نقول :

إذا انتقل الإنسان من مطلق إلى معين ، أو من معين إلى معين لـــم يصح ما انتقل إليه ، وأما ما انتقل منه فإن كان مـــن مطلـــق إلـــى معين تبطل نية الإطلاق ، وإن كان من معين إلى معين بطل الأول

والثاني ، وهذا القول المجمل أبينه في الأمثلة .

ــ رجل أخذ يصلي ناوياً نفلاً مطلقاً [1] ، ثم أراد أن يقلب النية في أثناء الصلاة إلى نفل معين ، أراد أن يجعل هذا النفل المطلق إلى راتبة [2] .

فهنا نقول : لا ينفع ذلك ، لأن الراتبة لا بد أن تكون منوية قبل تكبيرة الإحرام ، وإلا لم تكن راتبة ، لأن الجزء الأول الذي خلى من نية الراتبة ، صار بغير نية الراتبة .

لكن لو كان يصلي راتبة ثم نواها نفلاً مطلقاً ، وألغى نية التعيين صح ذلك ، وذلك لأن الصلاة المعينة تتضمن نية التعيين ، ونية الإطلاق ، فإذا ألغى نية التعيين بقيت نية الإطلاق .

ــ مثال آخر :

ــ رجل دخل يصلي بنية العصر ، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصلي الظهر ، فحول نيته من العصر إلى الظهر ، فهنا لا تصح لا صلاة الظهر ، ولا صلاة العصر .

---

[1] النفل المطلق : هو الذي ليس له سبب معين ولا عدد محدود .

[2] المقصود : السنن الراتبة قبل الصلاة وبعدها .



obeikandl.com

أما صلاة العصر فلا تصح : لأنه قطعها .

وأما صلاة الظهر فلا تصح : لأنه لم ينوها من أولها ، لكن إذا كان جاهلاً صارت هذه الصلاة في حقه نفلاً ، لأنه لما ألغى التعيين بقى الإطلاق [1] .

ـ والخلاصة :

ـ النية المطلقة في الصلاة لا أظن أحداً لا ينويها أبداً ، إذ ما من شخص يقوم فيتوضأ ويصلي ، إلا وقد نوى الصلاة .

ـ لكن الذي لا بد منه هو نية التعيين والتخصيص .

ـ فإن كانت الصلاة فرضاً وجبت تعيينها ، إن ظهراً فظهر ، وإن عصراً فعصر ، وهكذا .

ـ وإن كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كالسنن الراتبة ، قبل الصلاة وبعدها .

أو ذات سبب : كصلاة العيد ، والاستسقاء ، والكسوف ، أو غير ذلك ، وجب قصد فعلها ، وتعيينها .

---

[1] فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١٢٧ .



obeikandl.com

# أركان الصلاة

ـ للصلاة أركان ، أو فرائض لو سقط ركن منها بطلت الصلاة وهي :

## ١ـ القيام في الفريضة للقادر عليه :

ـ فلا تصح من جلوس للقادرعلى القيام ، لقوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** [١] ﴾ [٢] .

ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " [٣] .

## ـ القيام في النفل :

ـ أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد : فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ " [٤] .

---

[١] أي مطيعين ، والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين .

[٢] سورة البقرة : آية : ٢٣٨ .

[٣] أخرجه البخاري .

[٤] أخرجه البخاري ومسلم .



obeikandl.com

## ٢ـ تكبيرة الإحرام :

ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ " (٢) .

ـ ولفظها : " الله أكبر " : وسميت تكبيرة الإحرام ، لأن بها يدخل العبد في حرم الصلاة ، فلا يأتي بأقوال تنافي أقوالها ، ولا بأفعال تخالف أفعالها .

ـ هذا : وينبغي على المصلي أن يكون معتدلاً في التلفظ بتكبيرة الإحرام ، فلا يمد همزة " الله " حتى لا تتشابه بهمزة الاستفهام ولا يمد لفظ الجلالة مداً طويلاً ، أكثر من أربع حركات .

ولا يمد باء أكبر(٣) حتى لا يتغير المعنى ، ويستحب أن يسمع بها نفسه إن لم يكن أصم ، أو كان هناك لغط (٤) ، وهناك من يفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بواو ، فيقول : " الله وأكبر " وهذا خطأ ، ينبغي تلاشيه .

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) قال البجرمي في حاشيته على الخطيب : لأنه يصير جمع كبر بالفتح ، وهو اسم طبل له وجه واحد . انتهى ج ٢ ، ص : ١١ .

(٤) اللغط : هو الكلام الكثير الذي يشوش على المصلي فيجعله لا يسمع تكبيرته .



obeikandl.com

## ٣ــ قراءة الفاتحة :

ــ قراءة الفاتحة بتمامها [١] ــ والبسملة منها [٢] ــ وقد دلت السنة الثابتة أنه ﷺ كان يقرأ بالبسملة في الصلاة قبل الفاتحة ، وقبل غيرها من السور [٣] ، ما عدا سورة التوبة ، لكنه كان لا يجهر بها في الجهرية ﷺ .

ــ هذا : وقراءة الفاتحة فرض : في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل على المنفرد ، والإمام ، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية ، والسرية .

ــ فقد صحت الأحاديث في ذلك ، وما دامت الأحاديث صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ، ولا موضع له ، ونحن نذكرها فيما يلي :

ــ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " [٤] .

ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ

---

[١] من السنة الوقوف على رأس كل آية .

[٢] أي : بسم الله الرحمن الرحيم .

[٣] أخرجه أحمد وأبو داود .

[٤] أخرجه البخاري ومسلم .



obeikandl.com

صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِـدَاجٌ [1] ثَلاَثًـا غَيْـرُ تَمَامٍ " فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ [2] .

## ٤ــ الركوع :

ــ قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْـجُدُوا وَاعْبُـدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [3] .

ــ ولقوله ﷺ : " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " [4] .

ــ هذا : ويتحقق الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحنـاء ، بحيـث تصل اليدين إلى الركبتين .

ــ وأكمله عند الجميع : يكون بتسوية الرأس مع الظهر ، والاعتماد بيديه على ركبتيه ، وتفريج أصابعه ، وبسط ظهره .

## ٥ــ الرفع من الركوع والاعتدال قائماً :

ــ لقوله ﷺ : " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا " [5] .

---

[1] خداج : قال الخطابي : هي خداج : ناقصة نقص بطلان وفساد .

[2] أخرجه مسلم .

[3] سورة الحج : آية : ٧٧ .

[4] أخرجه البخاري ومسلم .

[5] أخرجه البخاري ومسلم .



obeikandl.com

ـ ويتحقق باعتدال القامة ، على نفس الهيئة التي كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة .

## ٦ـ السجود :

ـ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ .

ـ ولقوله ﷺ : " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " [١] .

ـ هذا : ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض ، وهي الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان .

ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ( أي أعضاء ) : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ " [٢] .

ـ وفي رواية : " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " [٣] .

ـ الجبهة والأنف : هما عضو واحد .

ـ ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين ، عدم تمكين الأنف

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم .

[٢] أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[٣] أخرجه البخاري .



obeikandl.com

من الأرض أثناء السجود ، وقد قال النبي ﷺ : " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أنفه الأَرْض " [1] .

ـ وقد كان النبي ﷺ إذا سجد مكن أنفه من الأرض .

ـ فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ [2] .

## ٧ـ الجلوس بين السجدتين :

ـ لقوله ﷺ : " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " [3] .

ـ وينبغي أن يستقر المصلي بمقدار ما يقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي " [4] .

ـ أو يقول : " رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي " [5] . ويكرر إذا شاء .

## ٨ـ السجود الثاني :

ـ لقوله ﷺ : " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

---

[1] أخرجه الحاكم وهو حديث صحيح .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

[4] أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي وفيه : واجبرني بدل وعافني .

[5] أخرجه النسائي وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه .



obeikandl.com

جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " [1] .

ـ فالسجدة الأولى ، والرفع منها ، ثم السجدة الثانية ، فرض في كل ركعة من ركعات الفرض ، والنفل .

## ٩ـ التشهد الأخير :

ـ فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ : السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ تَقُولُوا هَكَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ [2] وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ [3] السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [4] " [5] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] معناها : الكمالات لله .

[3] هي الأعمال الصالحات .

[4] ومن صيغ التشهد أيضاً : " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " أخرجه مسلم عن ابن عباس .

[5] أخرجه النسائي وغيره .



obeikandi.com

## ١٠ــ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

ــ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي .

ــ وللصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، صيغ كثيرة منها : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

ــ ومنها : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " [١] .

## ١١ــ السلام :

ــ فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " [٢] .

ــ والتسليمة الأولى هي الفرض ، وينبغي أن تكون جهة اليمين

ــ والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور .

---

[١] أخرجه البخاري عن كعب بن عجرة رضي الله عنها .

[٢] أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي .

ـ وأقل السلام : السلام عليكم .

ـ وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله .

ـ ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خَدِّهِ .

ـ فعَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ [1] .

## ١٢ـ الطمأنينة والاعتدال في جميع الأركان :

ـ لقول النبي ﷺ للمسئ في صلاته :

" ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " [2] .

ـ والاعتدال معناه : استواء الأعضاء في الركوع ، والسجود والجلوس ، والقيام .

ـ والطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء ، وسكونها ، زمناً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية ، وبعض الشافعية ، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ **فمن لم يطمئن في صلاته** : فلا صلاة له ، ولو صلى ألف مرة .

ـ وبهذا تعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما في القيام بعد الركوع ، والجلوس بين السجدتين ، فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائماً ، إذا هو ساجد وقبل أن يعتدل جالساً ، إذا هو ساجد ، وهذا خطأ عظيم .

ـ فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تقبل منه لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخلّ بالطمأنينة ، فجاء فسلم على النبي ﷺ ، قال له النبي ﷺ : " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " .

ـ وهذا يدل على أن من صلى صلاة ، أخل فيها بشيء من أركانها ، فإنه لا صلاة له .

## ١٣ـ ترتيب الأركان :

ـ القيام ، ثم الركوع ، ثم الرفع منه ، ثم السجود ، ثم الجلوس بين السجدتين ، ثم السجود ، فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته ، لأنه أخلّ بالترتيب .

# واجبات الصلاة

ـ واجبات الصلاة : هي الأقوال والأفعال التي إذا تركها الإنسان عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود السهو .

ـ وفيما يلي بيانها :

## ١ـ التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام :

ـ فإنها من واجبات الصلاة ، أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن من أركان الصلاة ، لا تنعقد الصلاة إلا بها ، ويستثنى من هذه التكبيرات : تكبيرة الركوع ، إذا أتى المأموم والإمام راكع ، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً ، فإذا أهوى إلى الركوع ، فإن التكبير في حقه سنة ، هكذا قرره الفقهاء [١] .

## ٢ـ قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع :

ـ فعَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " [٢] .

ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ

---

[١] فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١٤ .

[٢] أخرجه أحمد وأبو داود .

يَقُولُ فِي رُكُوعُهُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " [1] .

ــ هذا : وأقل التسبيح عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات ، ويرى المالكية : أن التسبيحة الواحدة تكفي .

ــ والأصح ما قاله الجمهور ، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ " [2] .

**ــ ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح ، ولكن يستحب أن يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :**

ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " [3] .

ــ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه أبو داود والترمذي .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي [1] " [2] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ [3] رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ " [4] .

## ٣ـ التّسميع والتّحميد :

ـ أي قول : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " عند الرفع من الركوع .

وقول : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [5] . [6] .

ـ أما المأموم ، فإنه لا يقول : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " .

وإنما يقول : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " حين رفعه من الركوع .

---

[1] ما استقل به قدمي : أي ما حملته .

[2] أخرجه مسلم .

[3] معناهما : أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك .

[4] أخرجه مسلم .

[5] ورد : " ربنا ولك الحمد " بالواو ، وبدون الواو .

[6] أخرجه مسلم .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [1] .

ـ هذا : **ويستحب الزيادة على قول : " ربنا ولك الحمد " مثل :**

" حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا ، مُبَارَكًا فِيهِ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " .

ـ وذلك لما رواه رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ [2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا " قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً [3] وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً " [4] .

ـ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] انتهى من صلاته .

[3] البضع : من الثلاثة إلى العشرة .

[4] أخرجه البخاري وأحمد والنسائي .

كَانَ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ [1] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " [2] .

## ٤ــ قول : " سبحان ربي الأعلى " في السجود :

ــ فعَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " [3] .

ــ وتقدم حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ " .

## ــ هذا : ويستحب الدعاء في السجود :

ــ لقوله ﷺ : " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ " [4] .

---

[1] ملء : بفتح الهمزة ، هذا هو المشهور ، أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه .

[2] أخرجه مسلم وأحمد .

[3] أخرجه أحمد وأبو داود .

[4] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .



obeikandl.com

ـ وقَالَ ﷺ : " فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ ـ أي جدير ـ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " [١] .

**ـ وقد كان النبي ﷺ يكثر الدعاء في سجوده فقد وردت عنه أدعية كثيرة منها :**

ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " [٢] .

ـ وَتقدم عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ [٣] وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ " [٤] .

---

[١] أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٢] أخرجه مسلم .

[٣] دقه وجله : بكسر أولهما ، ومعناه : قليله وكثيره .

[٤] أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم .



obeikandi.com

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " (١) .

٥ـ **قول** : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " (٢) . بين السجدتين .

ـ أو قول : " رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي " (٣) . ويكرر إذا شاء .

## ٦ـ التشهد الأول :

ـ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... " (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي وفيه : واجبرني بدل وعافني .

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد والنسائي .



obeikandl.com

# سنن الصلاة

ـ للصلاة سنن : يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي :

**١ـ رفع اليدين حذو المنكبين [١] ، أو إلى حيال الأُذنين ، عند تكبيرة الإحرام أو قبلها .**

ـ وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .

**٢ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر :**

ـ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ [٢] .

ـ وَعَنْ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صليت مع النبي ﷺ فوضع يَدَهُ الْيُمْنَى ، عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ [٣] .

ـ وفي رواية : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، عَلَى ظهر كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ [٤] . الرسغ : المفصل بين الساعد والكف .

ـ أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها .

---

[١] المنكبان : هما الكتفان .

[٢] أخرجه البخاري .

[٣] أخرجه ابن خزيمة وصححه .

[٤] أخرجه النسائي .



obeikandl.com

## ٣ـ دعاء الاسفتاح :

ـ يُسن للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة ، ونحن نذكر بعضها فيما يلي .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً [١] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ [٢] سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : " أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ [٣] اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ [٤] " [٥] .

ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي

---

[١] هنيهة : أي وقتاً قصيراً .

[٢] أرأيت : أي أخبرني .

[٣] الدنس : الوسخ .

[٤] البرد : أي الندى .

[٥] أخرجه البخاري ومسلم .

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَـهُ وَبِـذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ ، لاَ يَهْـدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَـيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْـكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " [1] .

## ٤ــ الاستعاذة :

ــ قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِـنْ الشَّـيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [2] .

ــ وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبـل البـدء في القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

ــ ويستحب أن تكون سراً ، عند أكثر أهل العلم .

## ٥ــ التأمين :

ــ ويُسن للمنفرد ، والإمام ، والمأموم ، أن يقول بعد قراءة الفاتحة آمين ، ويرفع بها صوته .

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] سورة النحل : آية : ٩٨ .



obeikandi.com

ـ وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتأمين .

ـ فعن عطاء رضي الله عنه قال : أدركنا مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ سمعت لهم رجة آمين .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ ، وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ " (١) .

ـ وليس معنى هذا : أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جداً ، وإنما كانوا وسطاً بين السر والجهر ، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد ، والله أعلم .

ـ ويستحب للمأموم أن يوافق تأمينه تأمين الإمام ، وقد ورد أنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .



obeikandl.com

## ٦ــ القراءة بعد الفاتحة :

ــ يُسن للمصلى أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ــ ولو قصيرة ــ من القرآن ، أو آية تعدل أقصر سورة منه ، مثل سورة الكوثر ، وذلك في ركعتي الصبح ، والركعتين الأوليين من الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء ، وفي ركعتي الجمعة ، وفي ركعات النوافل .

ــ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى [١] .

ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [٢] .

## ٧ــ السر فيما يسر فيه ، والجهر فيما يجهر فيه :

ــ فينبغي على المصلي أن يقرأ سراً في صلاة الظهر ، والعصر والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتين الأخيرتين من العشاء

---

[١] أخرجه البخاري .

[٢] أخرجه مسلم .

وفي صلاة النفل من النهار .

ــ وأن يقرأ جهراً في ركعتي الصبح ، والركعتين الأوليين من المغرب ، والركعتين الأوليين من العشاء ، وركعتي الجمعة وركعتي العيد : الأصغر والأكبر ، وفي النفل ليلاً .

ــ وأقل السر : أن يسمع الإنسان نفسه ، وعند مالك يكتفي فيه بحركة اللسان .

ــ وأقل الجهر : أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه ، وأكثره لا حد له ، إلا أنه ينبغي على المصلي ألا يرفع صوته جداً ، وألا يخفضه جداً ، بل يكون وسطاً بين بين ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً** ﴾ [1] .

ــ هذا : ولو أسر المصلي فيما يجهر فيه ، وجهر فيما يسر فيه فلا شيء عليه ، بل متى ذكر ذلك فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر .

## ٨ــ ما يسن في الركوع :

ــ **مد الظهر** .

ــ **تسوية الرأس مع الظهر** : فلا يميل رأسه إلى أسفل ، ولا يرفعه حتى لا يكون أعلى من ظهره ، بل يمده في مستوى ظهره .

---

[1] سورة الإسراء : آية : ١١٠ .

ـ الاعتماد باليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع :

ـ فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ [١] رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ [٢] وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ [٣] .

ـ وَعَنْ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ [٤] وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [٥] مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي [٦] .

## ٩ـ ما يسن في السجود :

### ـ تقديم اليدين على الركبتين [٧] عند الخرور إلى السجود :

---

[١] يميل رأسه إلى أسفل .

[٢] يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

[٣] أخرجه النسائي .

[٤] أي : أبعد ذراعيه قليلاً عن ركبتيه .

[٥] معنى تفريج الأصابع : أي تفريقها حول الركبتين .

[٦] أخرجه أحمد وأبو داود .

[٧] وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الساجد ينزل على ركبتيه لا على يديه ، لحديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه .

ـ وقد قال الشيخ الألباني : حديث وائل بن حجر حديث ضعيف ، لأنه من حديث شريك وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف سيئ الحفظ ، فلا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام : إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل وذكر نحوه عبد الحق الإشبيلي . تمام المنة ص : ١٩٤ .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " (١) .

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه (٢) .

**ـ ضم أصابع اليدين في السجود :**

ـ فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه (٣) .

**ـ استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين .**

**ـ مجافاة العضدين عن الجنبين ، ووضع الكفين حذو المنكبين ، أو حذو الأذنين :**

ـ فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ من الأرض ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٤) .

ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه جماعة منهم االحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم وابن حبان .

(٤) أخرجه ابن خزيمة والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .



obeikandi.com

اللَّه ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ [1] .

ـ قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بَيَاضَهُمَا .

ـ رفع الذراعين عن الأرض :

ـ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ، انْبِسَاطَ الْكَلْبِ " [2] .

ـ وضم القدمين أثناء السجود :

ـ كان النبي ﷺ إذا سجد يَرُصُّ عقبيه [3] .

ـ والرص : هو التلاصق .

ـ قال ابن الأثير فيه : تراصوا في الصفوف : أي تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فرج ، وأصله تراصوا من رص البناء يرصه رصاً إذا ألصق بعضه ببعض فأدغم .

١٠ـ ما يسن في الجلوس بين السجدتين :

ـ افتراش الرّجل اليسرى والجلوس عليها ، ونصب اليمنى .

ـ وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ، واليسرى على الفخذ

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه البخاري .

[3] أخرجه ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .



obeikandl.com

اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة منتهية إلى الركبتين .

## ١١ــ ما يسن في جلوس التشهد :

ــ **الافتراش في التشهد الأول** . وهو كما سبق بين السجدتين .

ــ **التورك في التشهد الأخير** .

ــ والتورك : هو أن ينصب قدمه اليمنى ، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى ، ويمكن مقعدته من الأرض .

ــ **وفي كل من الهيئتين يستحب :**

ــ بسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث تحاذي رؤوس أصابعها الركبة .

ــ ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ، بحيث تكون الأصابع مقبوضة ، إلا السبابة ، وهو الأصبع الذي يلي الإبهام ، فإنه يكون مرفوعاً إلى الأمام ، ويشير بها عند الدعاء .

ــ وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وحلق إبهامه مع الوسطى ، وأشار بالسبابة فحسن ، لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ .

ــ فعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ



obeikandl.com

ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ : وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ [١] وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى [٢] .

ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ : لَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى [٣] .

ـ وفي رواية : وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ [٤] .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا [٥] .

## ١٢ـ الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

ـ يُسن الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام ، بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

---

[١] الإبهام : هو الأصبع الكبير ، والأصبع الذي يليه يسمى السبابة والمسبحة .

[٢] أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[٣] أخرجه أحمد .

[٤] أخرجه أبو داود والنسائي .

[٥] أخرجه النسائي .



obeikandl.com

ـ فعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علمهم التَّشَهُّدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ [1] مَا شَاءَ " [2] .

**ـ وللنبي ﷺ دعوات مأثورة كان يدعو بها بعد تشهده الأخير نذكر لك بعضاً منها :**

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " [3] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ [4] " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " [5] .

---

(1) أي من الدعاء ما شاء .

(2) أخرجه مسلم .

(3) أخرجه مسلم .

(4) المأثم : الإثم . " والمغرم " : الدين .

(5) أخرجه البخاري ومسلم .



obeikandl.com

ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، يَكُونُ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ " [1] .

ـ وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي ؟ قَالَ " قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " [2] .

ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ : " كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ " قَالَ : أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ [3] " [4] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] الدندنة : الكلام غير المفهوم ، وقوله حولها ندندن : أي لا تخرج عن نطاق هذا الأمر وهو طلب الجنة ، والتعوذ من النار .

[4] أخرجه أبو داود وابن ماجة وإسناده صحيح .

## ١٣ــ الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة :

ــ يُسن للمصلي إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقول اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

ــ ويقرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول " سبحان الله " ثلاثاً وثلاثين ، و " الحمد لله " ثلاثاً وثلاثين ، و" الله أكبر " ثلاثاً وثلاثين ، ويختم المائة بقوله " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير" ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، وقد ورد عن النبي ﷺ جملة أدعية وسنذكر بعضاً منها .

ــ وفيما يلي بيان ذلك :

### ــ أولاً : الذكر بعد الصلاة :

ــ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ [1] مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ

---

[1] المراد بالانصراف المذكور في الحديث : السلام .

وَمِنْكَ السَّلاَمُ [1] تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ " قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [2] .

ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [3] " [4] .

ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ " [5] .

ـ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] اللهم أنت السلام ومنك السلام : السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى . والثاني بمعنى السلامة . " تباركت " : كثر خيرك .

[2] أخرجه مسلم .

[3] قوله ﷺ : " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " : الجد : بفتح الجيم على المشهور : الحظ والغنى ، و" منك " معناه عندك ، والمعنى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

[4] أخرجه مسلم .

[5] أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه .

ﷺ : " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ [1] إِلَى الصَّلاَةِ الْأُخْرَى " [2] .

ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ " [3] . وَفِي رواية أبي داود : " بِالْمُعَوِّذَاتِ " . فينبغي أن يقرأ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ .

ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ [4] " [5] .

ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا

---

[1] ذمة الله : أي حفظه .

[2] أخرجه الطبراني بإسناد حسن .

[3] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

[4] الزبد : الرغوة فوق الماء . وهو كناية عن الكثرة .

[5] أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود .

يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ [1] وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ [2] فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : " يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا " [3] .

## ـ ثانياً : الدعاء بعد الصلاة :

ـ ورد عن النبي ﷺ جملة أدعية كان يضرع بها إلى الله عز وجل عقب صلواته ، وسنذكر بعضاً منها فيما يلي :

ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلاَةِ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ [4] وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ [5] ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

[1] باعتبار الخمس الصلوات .

[2] باعتبار الحسنة بعشر أمثالها .

[3] أخرجه أبو داود والترمذي .

[4] الخوف وضعف القلب .

[5] هو البلوغ إلى حدّ في الهرم يعود معه كالطفل في ضعف العقل ، وقلة الفهم .



obeikandl.com

فِتْنَةِ الدُّنْيَا [1] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " [2] .

ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ " [3] .

ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ : " يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ " فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا أُحِبُّكَ ، قَالَ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ [4] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " [5] .

**ـ ويضم إلى ذلك بعد صلاة الصبح والمغرب ما يلي :**

ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ : فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ

---

[1] الانصراف بها عن الآخرة .

[2] أخرجه البخاري .

[3] أخرجه مسلم .

[4] أي : لا تتركن عقب كل صلاة .

[5] أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم .

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ [1] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ " [2] .

ـ وَعَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ : " إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي [3] مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ [4] مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا " [5] .

ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً [6] .

---

[1] يدركه : أي يهلكه .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : صحيح .

[3] أجار : أعاذ وأنقذ .

[4] الجوار : عهد يُجعل به المرء في ذمة المجير وحمايته .

[5] أخرجه أبو داود .

[6] أخرجه أحمد وابن شيبة وابن ماجة .

# كيفية الصلاة

١ــ أن يستقبل القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات .

٢ــ ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه ، بدون نطق بالنية .

٣ــ ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً : " الله أكبر " ناظراً ببصره إلى محل سجوده ، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه ، أو إلى حيال أُذنيه عند التكبير .

٤ــ ثم يضع يديه على صدره ، اليمنى على ظهر كفّ اليسرى والرسغ [١] والساعد .

٥ــ ثم يستفتح فيقول : " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ " أو بغيرها مما ورد عن النبي ﷺ [٢] .

٦ــ ثم يتعوذ سراً ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

---

[١] الرسغ : المفصل بين الساعد والكف .

[٢] تقدم ص : ١٣٦ .



obeikandl.com

٧ــ ثم يبسمل سراً فيقــول : ﴿ **بِسْــمِ اللَّــهِ الــرَّحْمَنِ الــرَّحِيمِ** ﴾ ويقرأ الفاتحة ، ويقف على كل آية منها ، فيقول : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (٢) **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (٣) **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** (٤) **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّــاكَ نَسْتَعِينُ** (٥) **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** (٦) **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَــيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** ﴾ [١] . ثم يقول : آمين يجهــر بها في الجهرية ، ويسر بها في السرية .

٨ــ ثم يقرأ سورة ، أو ما تيسر من الآيات القرآنية .

ــ ومن السنة : إطالة القراءة في الركعة الأولى .

٩ــ ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو أُذنيه ، ويركع قائلاً : " الله أكبر " ويمد ظهره مستوياً مع رأسه ، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتــي الأصابع .

١٠ــ ثم يقول وهو راكع : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " ثلاثاً أو أكثر .

ــ ويستحب أن يقول مع ذلك : " سُبْحَانَكَ اللَّهُــمَّ رَبَّنَــا وَبِحَمْــدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " .

ــ أو يقول : " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ " . أو بغيرهمــا مما ورد عن النبي ﷺ [٢] .

---

[١] سورة الفاتحة : آية : ١ : ٧ .

[٢] تقدم ص : ١٢٩ .

١١ــ ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أُذنيه ، قائلاً : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " إن كان إماماً أو منفرداً .

ــ والمأموم لا يقول : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " وإنما يقول بدلها " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " .

ــ ثم يقول بعد رفعه : سواء كان إمام أو مأموم أو منفرد : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ، ويستحب أن يزيد : حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " .

١٢ــ ثم يهوي إلى السجود قائلاً : " الله أكبر " ، وينزل على يديه ثم ركبتيه ــ ثم يسجد على أعضائه السبعة ، الجبهة مع الأنف والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويرفع ظهره ولا يمدّه ، ويجعل كفيه حذاء أُذنيه ، أو حذاء منكبيه ، مضمومتي الأصابع مبسوطة ، ورؤوس الأصابع نحو القبلة .

١٣ــ ثم يقول : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى " ثلاثاً أو أكثر .

ــ ويستحب أن يقول مع ذلك : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " .



obeikandl.com

ـ أو يقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ " . أو بغيرهما مما ورد عن النبي ﷺ [1] .

ـ والإكثار من الدعاء في حال السجود مرغب فيه .

١٤ـ ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً : " الله أكبر " ، فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، وتكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة ، منتهية إلى الركبتين ، ويقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي " .

١٥ـ ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل ، ويكبر عند سجوده .

١٦ـ ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين ، وتسمى جلسة الاستراحة ، وهي مستحبة في أصح قول العلماء ، وإن تركها فلا حرج عليه ، وليس فيها ذكر ولا دعاء [2] .

١٧ـ ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على الأرض بيديه .

---

[1] تقدم ص : ١٣٣ .

[2] بهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان صفة صلاة النبي ﷺ .



obeikandl.com

١٨ــ ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل إلا أنه لا يستفتح فيها بدعاء الاستفتاح ، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى .

١٩ــ ثم إذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد ، ويجلس مفترشاً كما سبق بين السجدتين .

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تحاذي رؤوس أصابعها الركبة .

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة ، فإنه يكون مرفوعاً إلى الأمام ، ويشير بها عند الدعاء .

ــ ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس فيقول : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "

" اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .



obeikandl.com

ـ ويَسْتَعِذ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " .

٢٠ـ ثم يدعو ربه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، ثم يسلم عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

٢١ـ وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وقف عند منتهى التشهد الأول وهو : " أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

٢٢ـ ثم ينهض قائماً قائلاً : الله أكبر ، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه حينئذ .

٢٣ـ ثم يصلي ما بقي من صلاته على صفة الركعة الثانية إلا أنه يقتصر على قراءة الفاتحة .

٢٤ـ ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى ، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى ، ويُمكن مقعدته من الأرض ويضع يديه على فخذيه على صفة وضعهما في التشهد الأول .

ـ ويقرأ في هذا الجلوس التشهد كله .

٢٥ـ ثم يسلم عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك .



obeikandl.com

# سجود السهو

ـ سجود السهو سجدتان : كسجدتي الصلاة ، قبل السلام ، أو بعده على ما سيأتي بيانه ، يقول العبد فيهما : " سبحان ربي الأعلى " ويجلس بعدهما ثم يسلم [1] .

ـ وثبت في صحيح البخاري : أن النبي ﷺ كان يكبّر في سجود السهو عند كل خفض ورفع .

## ـ أحكام سجود السهو :

ـ سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة : الزيادة والنقص ، والشك .

ـ فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً ، وموضع سجود السهو في هذه الحالة : بعد السلام .

ـ والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، وموضع سجود السهو : بعد السلام [2] .

---

[1] يسلم دون تشهد سواء كان السجود قبلياً أم بعدياً : وهذا هو القول الراجح . وبهذا قال الشافعي ، وأكثر أهل العلم .

[2] يكون سجوده بعد السلام ، لما حصل من الزيادة في أفعال الصلاة ، ولأن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإن محله بعد السلام ، كما تدل على ذلك سنة الرسول ﷺ .



obeikandi.com

ـ أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة : وموضع سجود السهو : قبل السلام .

ـ والشك : كأن يتردد كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً مثلاً : وموضع سجود السهو : قبل السلام .

## ـ وفيما يلي توضيح ذلك بشيء من التفصيل :

## ـ الحالة الأولى : الزيادة :

ـ أما الزيادة : فإن الإنسان إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً ، ناسياً ، يسجد للسهو بعد السلام ، ودليل ذلك :

ـ حديث ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : " وَمَا ذَاكَ " قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ [1] .

## ـ السلام قبل تمام الصلاة :

ـ السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة ، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث ، فإنه يكمل صلاته ويسلم

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .



obeikandl.com

ثم يسجد للسهو ويسلم ، ودليل ذلك :

ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ [1] .

## ـ الحالة الثانية : النقص :

ـ **نقص الركن** : فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة ، فلا يخلو :

ـ إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده .

ـ وإما ألا يذكره حتى يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن الذي تركه منها ، فيأتي بدلها أي بدل الذي تركه منها بركعة ، وفي هاتين الحالتين يسجد

---

[1] أخرجه مسلم .



obeikandl.com

بعد السلام .

ـ **مثال ذلك** : رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ، ولم يجلس ولم يسجد للسجدة الثانية ، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ، ولم يجلس بين السجدتين ، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته ، ويسجد للسهو بعد السلام .

ـ **ومثال** : من لم يذكر بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية من قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى ، ولم يسجد السجدة الثانية ، ولم يجلس بينهما وبين الأولى ، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين من الركعة الثانية ، ففي هذه الحالة تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى ، ويزيد ركعة في صلاته ، ويسلم ثم يسجد للسهو .

ـ **نقص الواجب** :

ـ فإذا أنقص واجباً ، وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل لو نسى قول : " سبحان ربي الأعلى " ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود ، فهذا قد ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً فيمضي في صلاته ، ويسجد للسهو قبل السلام .



obeikandl.com

ـ وكذلك لو ترك التشهد الأول ناسياً :

ـ فإن تذكره قبل أن يستتم قائماً عاد إليه ، وإن أتم قيامه لا يعود ويسجد للسهو قبل السلام ، ودليل ذلك :

ـ حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ [1] .

ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ : فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ " [2] .

## ـ الحالة الثالثة : الشك :

ـ أما الشك : فمن شك في عدد الركعات ، فلم يدر ، كم صلى أثلاثاً ، أم أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل ، وأتى بما شك فيه ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم ، ودليل ذلك .

ـ حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه ابن ماجة وأحمد .

صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثًا ، فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ " (١) .

ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا (٢) لِلشَّيْطَانِ " (٣) .

ــ **فوائد** : قال الإمام النووي رحمه الله : اعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض (٤) .

ــ ومن سها خلف الإمام فلا سجود عليه ــ عند أكثر أهل العلم إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام ، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه ، وقد سجد أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي لما سها وسجد (٥) .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجة .

(٢) أي : كان سجود السهو إغاظة للشيطان الذي سهاه .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ، ص : ٦٠ .

(٥) لقوله ﷺ في الصحيح : " لا تختلفوا على إمامكم " .